قالت ذلك اعتذاراً عن التصريح بما تستقبح النفوس البشرية لا سيما بحضرة
صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا الحق فليس مما يستحيا منه رسوله هذا
كان من المعنى (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله (اذا احتلمت)
وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت (قال) عليه الصلاة
والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني بعد الاستيقاظ
من النوم (فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبما) بالف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد)
امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد
مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبهها
لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول
التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب
ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا
وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى

نعم خ عن ابن عباس رضي الله عنهما ٩٩٨٠
ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال
القسطلاني يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)
راكب خلفه (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده) اي في الحج كما في
الاخرى (ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة)
حال او صفة (فهل يقضي) اي يجزئ او يكفي عنه (ان احج عنه قال) عليه
الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه

نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة خ عن عائشة ٩٩٨١
روى البخاري عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لو كان فلان حيا
لعمها) اللام بمعنى عن اي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) قال القسطلاني
اي هل كان يجوز ان يدخل علي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها
(نعم) اي يجوز دخوله عليك (ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) اي مثل
ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بلفظ ما يحرم من
الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية



الرواية بالمعنى او قاله صلى الله عليه وسلم اللفظين في وقتين وقطع ابن حجر في
الفتح بانهما حديثان مختلفان في القصة والسبب والراوي

٩٩٨٢ نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة م عن عائشة رضي الله عنها
وفي الرواية الاخرى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) قال النووي وفي حديث
قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي
الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
قال انه عمك فليلج عليك) قال النووي هذه الاحاديث متفقة على ثبوت
حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير
ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة
ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد
منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل
عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام
واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع
وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه
الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة
او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة
الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة
الرضيع واخوته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته
وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية
فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر
وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة

٩٩٨٢ نعم ان قومك قصرت بهم النفقة فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية
فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض
ق عن عائشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)